

الكافی لابن قدامة المقدسی | شرح الشیخ عبدالرحمن العجلان |

525- باب ما يعتبر من الثالث

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سـم الله. بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلـاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نـبـينا محمد عليه وـعـلـى الله افضل الصـلاـة وـاتـم التـسـلـيم. قال المـصـنـف رـحـمـه الله تـعـالـى فـان قال ان اـعـتـقـت سـالـما - 00:00:01

انت غانم حر. ثم اعتق سالما قدم على غانم. لأن عتقه اسبق. وان قال اعتقت سالما فغانم حر مع حريته. فكذلك لأننا لو اعتقنا غانما بالقرعة ترقص سالم ثم بطل عتق غانم. لانه مشروط بعتق سالم فيفرضي عتقه الى - 00:00:31

كان في عتقه قول المؤلف رحمة الله تعالى فان قال ان اعتقت سالما فغانم حر. هذا داخل تحت الفصل الذي فيه عجز الثالث عن الوصايا او العطایا. كيف يقدم وكيف يؤخر من يستحق التقديم ومن يستحق التأخير او يكون بالقرعة - 00:01:01

ان عجز الثالث عن التبرعات. قال لنا رحمه الله في الدرس السابق قدمت العطاءيا على الوصايا. لأن العطاءيا في حال الحياة. والوصايا تتم بعد الوفاة. لأنها اسبق. ثم فصل في هذا رحمه الله - 00:01:41

وقال فان قال ان اعتقت سالما فغانم حر كأن يكون عنده عبدا سالم وغانم فقال ان اعتقت سالما يعني حصل مني عتق لسالم عالم حر والثلث ضاق عن الاثنين ولا يستوعب الاثنين في العتق. لا بد - 00:02:11

من النظر في هذا على ايها يقع العتق؟ ان اعتقت سالم فغانم حر اذا قلنا سالم نأخذه من الثالث يكون غانم حر. وان قلنا غانم يكون حر لانه بعتق سالم فكيف يكون 00:02:57

قال اذا هم اعتق سالم قدم على غانم. اذا قال ان اعتقت وغانم حر فاعتق سالم ان كان الثالث يتسع لهما فلا اشكال يعتق سالم ويعتق
غانم. لكن الثالث ما يستوعب الا واحد منهم - 00:03:24

والآخر لازم ان يبقى رقيق قال قدم على غانم قدم سالم لانه هو الذي اعتق اولا وغانم يكون حر بعتق سالم. فلا يصح ان يقرع بينهما
ان اعتقت سالم فغانم حر. فاعتقم سالم ينفذ عتق سالم من الثالث. وغانم ما يستوعبه الثالث - 00:03:59

رقيق لأن سالم عتقه مقدم على غانم هو المعتق اولها. وهذه واظحة وان قال ان اعتقت سالما فغانم حر مع حريته يقول اذا اعتقت سالم فغانم حر مع حرية سالم. يقتربنان - 00:04:33

يقول فكذلك يقدم عتق سالم لما لا نقرع بينهم ما دام ان عتقهم جميع. قال لانا لو اعتقنا غانما قرعة لبقي سالم رقيق. ثم بطل عتق
غانما لان عتق معلق على عتق سالم وسالم ما عتق معنى ويرجع رقيق ولو نالته - 00:05:09

لرقص عالم ثم بطل عتق غانم لانه مشروط بعتقه عتقه الى نفي عتقه. يفظي عتقه قرعة الى ابطال عتقه لان سالم بطل عتقه فبطل عتق غانم بالتبعية. لان عتق غانم - 00:05:45

كل باب عند النهاية من الباب يأتي بمسائل ما تدرك او نادرة - 00:06:15

يعتقد نصف يعتقد الرابع يعتقد كذا. لكن في زمننا هذا مستحيلة الوجود. كما في الفصل الذي بعد هذا ولكن سرها ونسير الى ما بعدها ان شاء الله نعم وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر. لانها توجد عقب موته دفعة واحدة - 00:07:18 فتساوت كلها وان كانت التبرعات وصايا وان كانت التبرعات سابقا عطايا ماذا قال؟ يقدم الاول منها. لكن اذا كانت التبرعات هذه لان 00:07:45 الكلمة التبرعات تشمل كل تبرع. وصية. او عطية. او وقف -

او هبة او نحو ذلك كلها تسمى تبرعات. وان كان والوصايا خاصة بما بعد الموت. والعطايا خاصة فيما قبل الموت. وغالبا ما تكون في 00:08:15 مرض الموت والهبات في الصحة تنفذ في الحال. العطايا التي في مرض الموت -

لها حكم الوصية في انها تؤخذ من الثالث. فقط. وانها تنفذ في حال الحياة. ممكنا تنفيذها قبل الممات بخلاف الوصايا فالوصايا 00:08:45 تنفيذها بعد الممات. وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر لانها تؤخذ او -

يوجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها. هذه معقولة وتوجد وصيتها كتب وصيتها وقال يعطى اخي الف ريال بعد موته وقال بعد 00:09:15 خمسة ايام او صي لاختي بخمس مئة ريال وقال او صي لابنائي وبنات اخي المتوفى -

بالف ريال. وقال او صي لخالتى في خمس مئة ريال. بين كل وصية ووصية عشرة ايام اولا او صي لأخيه ثم بعد عشرة ايام او صي 00:10:03 لاخته ثم بعد عشرة ايام او صي لاولاد اخيه المتوفى ثم بعد -

كعشرة ايام او صي لخالته مجموع ما او صي به كم؟ ثلاثة الاف ما ينفذ شيء منه الان. ما دامه موجود حي مات نظرنا في تركته 00:10:30 وجدنا مجموع ما خلف هو ستة الاف -

وما وصي به استغرق النصر وليس له ذلك رجعنا الى الورثة. قلنا اتأذنون بالنصف؟ يعطى لاصحاب الوصايا قالوا لا نأذن الا بما اذن 00:11:01 له بالشرع قلنا الشرع لا يأذن له الا بالفين فقط -

قالوا ونحن كذلك كم تكون وصية حينئذ بالفين. والالف يرد. جائنا اصحاب الوصايا قال الاخ انا الاول وقالت الاخت انا الثانية وجاء 00:11:32 اولاد الاخ المتوفى قالوا نحن في المرتبة الثالثة. وجاء -

قال قالت انا الاخيرة راضية. فالاخ يطالب يقول اعطوني الف انا او صي لي بالف وانا منهم وجاءت الاخت قالت اعطوني الخمس. انا 00:12:03 او صي لي بخمس والخمس موجودة. نقول لا الوصايا الاول والأخير سواء -

بينهما ساعة او بينهما شهر او بينهما سنة او بينهما خمسون سنة وصي لأخيه وبعد خمسين سنة وصي لاخته وبعد عشر سنين وصي 00:12:32 لاولاد اخيه بينهما سنوات طويلة. هل يبدأ بالمتقدم ويقدم على المتأخر؟ لا. لم؟ يختلف عن العطاء -

ايها نعم يختلف. لأن العطايا تكون بعد النطق بها. اذا قال اعطوا اخي الف. يقوم احد الاولاد ويفتح الصندوق ويعطيه الف وهو حي. 00:13:06 اعطيته اخي الف؟ قالوا نعم. وهو حي -

لكن اذا قال اعطوا اخي بعد مماتي الف ريال هل يسوق ان يعطي وهو حي؟ لا متى تلزم هذه العطية بخروج الروح هذا هذه العطية 00:13:26 المتقدمة والعطية المتاخرة متى تلزم؟ بخروج الروح -

كلها المتقدم والمتأخر من الوصايا كلها لزومه في وقت واحد في لحظة الروح من الجسد. فحينئذ يسوى بينهم ما لاحظ على اخر ميزة 00:13:55 وانما يعطون بالنسبة لكان الوصية بثلاثة الاف -

والمستحق من الوصية الفين كل واحد يعطى ثلثي ما وصي له به فاذا اعطي الاخ ثلثي الالف. واعطي ابناء الاخ اولاد الاخ ثلثي الالف 00:14:25 واعطي الاخت ثلثي الخمسمائة واعطيت الحالة ثلثي الخمسمائة اكتملت الفين. يعني بالنسبة يعطون -

ما يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وانما يسوى بينهم لأن لزوم العطية الوصية بخروج يا الروح وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وان 00:15:02 كانت التبرعات نعم اقرأ وان كانت التبرعات وصايا سوي بين المتقدم والمتأخر. لانها توجد عقب موته دفعة واحدة -

فتساوت كلها وهذه كثيرة ما يسأل عنها. وهذه تقع وليس نادرة بل كثيرة. يوصي لشخص ثم بعد سنة او بعد خمس سنوات يوصي 00:15:32 شخص اخر ثم بعد سنة او خمس سنوات او اكثر يصل -

آخر يختلف الورثة مع الموصى لهم اذا كان اكثر من الثالث قالوا يبدأون بالمتقدم نقول لا يسوى بينهم فان تحملهم الثالث كل واحد ما وصي له وان لم يتحملهم الثالث فيعطون بالنسبة - [00:15:52](#)

ينظر نسبة مقدار ثالث المال الى نسبة ما وصي لهم به فيعطون بقدر ذلك. نعم قال رحمة الله فصل اذا عتق بعض العبد بالقرعة تبين انه كان حرا من حيث من حيث - [00:16:22](#)

من حين الاعتقاق فيكون كسبه له. اذا اقرع بينها مثلا مجموعه مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعتقد ستة اعبد. لا يملك سواها فمات اعتقدهم في مرض موته. فجاء الورثة يشتكون الى النبي صلى الله عليه وسلم. مورثنا لا يملك - [00:16:46](#) فيها ستة اعبد. اعتقدهم ما بقي لنا شيء من الميراث. فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثالث يعتقد وثلثان يبقون الرقا ميراثا للورثة كيف يميز بين الثالث المعتقد والثلثان الباقيان للورثة - [00:17:23](#)

بالقرعة حل شرعى لمن تساوى في امر ما وتشاح فيه. في كل شيء والحمد لله يعني تحل كثيرا من الاشكالات والتنازعات عشرة كلهم يريد الاذان كما حصل عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في فتح القادسية - [00:18:00](#)

عدد كلهم يريدوا الاذان كل واحد يقول اناانا نظرنا اليهم الى الشروط والمواصفات منطبقه عليهم كلهم فكيف نمي ونحن لا نريد الا واحد؟ فكيف نمي هذا الواحد؟ بالقرعة الرجل يريد سفرا - [00:18:41](#)

ويريد ان يصطحب واحدة من زوجاته الأربع او الثالثة او الاثنين. وكل واحدة تقول انا اريد السفر وهو يريد واحدة لانه ما يتحمل يأخذ الاثنين او ثلاثة او اربع يريد واحدة معه في سفره هذا تخدمه وتقوم بشؤونه. كيف يميز بين الأربع - [00:19:10](#) او الثالث او الاثنين بالقرعة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا واراد ان يصطحب احدى امهات المؤمنين اقرع بينهن عليه الصلاة والسلام فاي واحدة خرجت لها القرعة - [00:19:38](#)

اخذها معه هذا الرجل الذي اعتقد ستة اعبد. ما يملك غيرها الورثة لهم حق. لهم الثلثان مما ترك. وله ان يعتقد الثالث. كيف يميز بين الثالث من الثنائيين. الثالث احرار - [00:19:59](#)

والثلثان ارقة يباعون ويشترون بعد ما تشووفوا للعتق واشتاقوا اليه ومنوا به ردوا الى الرق. كيف يميز بينهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين الستة بعد ما جزأهم ثلاثة اجزاء فارق اربعة - [00:20:24](#)

واعتق اثنان. تميز هؤلاء الاثنين بالقرعة فهذا قريب منه. اذا عتق العبد بالقرعة تبين انه كان حرا من حين الاعتقاق فيكون كسبه له هؤلاء الأربعه مثلا الستة الذين اعتقدهم الرجل في حال حياته قبل مماته ليسوا وصية بل - [00:20:52](#) عطية منجزة اعتقد هؤلاء الستة. وكلهم يشتغل. يعمل واحد كسب الف واحد كسب الفين وواحد كسب خمسة واحد كسب ثلاثة وهكذا ماذا نعمل؟ نمي العتق من الرقيق منهم بالقرعة وقعت القرعة على اثنين بانهم احرار. من متى حررتهم؟ من بعد القرعة ام - [00:21:29](#)

منك حين قال لهم احرار بل الحرية تكون لهم من حين اعطائهم الحرية. من حين اعتقدهم. والاربعة يرجعون الى الرق ننظر الى كسب هؤلاء الاثنين الذين كسبوا في هذه الفترة - [00:22:04](#)

قبل ان يقرع بينهم لمن يكون كسبهم الارقة للورثة كسبهم وهؤلاء الذين عتقوا تبين لنا ان كسبهم لهم من حين اعتقدهم سيدهم. يأخذونه معهم وهذا معنى قوله وان عتق بعض العبد بالقرعة تبين انه كان حرا من حين الاعتقاق فيكون كسبه له يعني الكسب - [00:22:31](#)

ما الذي كسبه بعد عتقه؟ وقبل القرعة يكون له اذا خرجت له القرعة بالحرية. نعم وان عتق بعضه ملكا من كسبه بقدرها. فلو اعتقد عبدا لا يملك غيره قيمته مئة - [00:23:03](#)

في حياة سيده مئة عتق نصفه وله نصف كسبه. ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثل ما عتق منه. وطريق عملها ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء - [00:23:25](#)

ورثة شيئا في قسم العبد وكسبه على اربعة اشياء فيخرج للشيء خمسون وهو نصف العبد لو كسب مثل قيمته مثل اجره مثل ولو

00:23:45 كسب مثلي قيمته لقلت عتق منه شيء وله من -

به شيئاً وللورثة شيئاً فيعتق منه ثلاثة اخماص وله ثلاثة اخماص كسبه وللورثة الخمسان. ونعدكم ان شاء الله انه ان حصلت فستجدون من يحل من يحلها احنا قال رحمة الله فصل وان وهب المريض مريضاً عبداً قيمته عشرة - 00:24:05
حشرة لا يملك غيره ثم وله الثاني للاول. ولا يملك غيره. فقد صحت هبة الاول في شيء وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء بقي له ثلثاً شيئاً وللورثة الاول شيء - 00:24:35

ابسط الجميع اثلاث تكن ثمانية. والشيء ثلاثة فلورثة الاول ستة هي ثلاثة ارباع العبد. وللورثة الثاني ربعة. وهذه مثل الاولى ان شاء الله. نعم. قال فصل ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك غيرها فمات - 00:24:55
قبله ثم مات فقد صح لها بالصداق خمسة وشيء وعاد الى الزوج نصف ذلك ديناران ونصف ونصف الشيء فصار لورثته سبعة ونصف الا نصف شيء. تعدل شيئاً اجبرهما بنصف شيء تصير شيئاً ونصف تعدل سبعة ونصف ابسطهما ابسطها - 00:25:25
ابسطهما تصل خمسة تعدل خمسة عشر. فالشيء اذا ثلاثة فلورثة الزوج ستة ولورثتها اربعة ان جاًواه فستجد من يعينك ان شاء الله. فصل لانه من المعلوم انه اذا فاصدقها لو المسألة صدقة هي فقط لكن اصدقها ثم مات قبله ثم مات هو - 00:25:55
راجعوا والا اذا اصدقها اكثر من حقها مثلاً ومات فان الورثة من حقهم ان يسترجعوا ما زاد عن صداق مثلها. مثلاً اذا تزوج المريض امرأة صداقها عشرة. ولكن عشرين ثم مات نقول ما يملك ان يصدقها عشرين لانه محاباة هذا اعطاهها - 00:26:25
اكثر مما تستحق فنقول للمرأة لك عشرة صدقوا مثلك والعشرة الاخرى تكون ميراثاً وتأخذين نصيبيك منها كزوجة. واما هي لك فلا لانه حاباك بذلك. نعم فصل وان باع المريض عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثة عشرة فاسقط الشمن من قيمته - 00:26:55
ثم انساب ثلث العبد كله الى الباقي من من ثمنه. يكن نصف يكن نصفه فيصبح البيع في نصفه بنصف ثمنه ولو اشتراه بخمسة عشر كانت نسبة الثالث الى باقيه بثلثين فيصبح - 00:27:25

البيع في ثلثيه بثلثي ثمنه. هذا اذا اشتري الرقيق باكثر محاباة للبائع او باع الملك باقل من قيمته محاباة للمشتري فما كان في محاباة فان خرج من الثالث فبها. وان لم يخرج من الثالث فانه يعاد. كما قلنا - 00:27:45

في الصداق. نعم. فصل ومن وصى لرجل بثلث بثلث ماله ومنه حاضر وغائب وعين ودين فلموصى له ثلثى فلموصى له ثلث العين الحاضرة وللورثة ثلث ثلثها وللورثة ثلثها فكلما اقتضي من الدين شيء - 00:28:15
او حضر من الغائب شيء اقتسموه اثلاثاً لانهم شركاء فيه. وان وصى بمئة حاضرة وله وان هذه ممكنة الوجود. اذا وصى لرجل بثلث ماله والمال هذا عين ودين وغائب وصى لرجل بثلث ماله. والمال عين يعني موجود بين ايديهم - 00:28:45
في ذمم الرجال وغائب بضاعة في سفر ما يدرى متى تجي وتصل صاله بالثالث. مات الرجل. قلنا مثلاً كم مقدار المال؟ قالوا مقدار المال تسعه. الاف او ريالات او ملايين - 00:29:25

او ايا كان تسعه. قال الرجل الموصى له بالثالث. اعطوني نصيبي كم نصيبي؟ ثلاثة لانه موصى له بالثالث. قال الان بين ايديكم ثلاثة ثلثة الاف اعطوني اياها هذا المال ثلثه عين موجود. وثلثه دين في ذمم - 00:29:55

وثلثه بضاعة في الخارج ما ندرى متى تصل او لا تصل. جاء الموصى له وقال اعطوني ثلثي هذا الذي بين ايديكم هل يسوغ هذا؟ لا. لأن ما ندرى الاخر هذا يجي ولا ما يأتي؟ ثلث عين بين ايديهم - 00:30:25
وثلث دين وثلث غائب. وقد وصى لزيد بالثالث. فجاء زيد يريد حقه. ماذا نعطيه نقول انت لك الثالث. من كل شيء. حتى من حذائه التي كان يلبسها ومن مسلحة الذي غطي به حال وفاته. ومن ثيابه التي كانت عليه - 00:30:50

انت شريك الورثة في الثالث. يقول اعطوني الثالث هذا بين ايديكم الان الثالث. اعطوني اياه وانتم يأتي نصيبيكم نقول اه لك الثالث من هذه العين. ولك الثالث من الدين ولك الثالث من البضاعة المسافرة. كيف اجمع نصيبي؟ نقول كلما - 00:31:20
شيء اقتسمناه اثلاثاً. اعطيناك الثالث واعطينا الورثة الثلثين فتحنا الصندوق وجدنا في ثلاثة الاف نعطي الموصدة له الف ونعطي الورثة الفين ابتسموها يقول الموصى له اعطوني الثالثة الان انتم تقولون تركة مورثنا تسعه الاف وانا نصيبي الثالث اعطوني الثالث نقول -

ما نعطيك الثالث كله من العين وانما نعطيك الثالث من العين والدين والغائط ثلث الثالثة الالاف. جاءنا رجل صالح في ذمته مبلغ للمتوفى قال ان علمت ان صاحبكم توفي رحمة الله عليه وعندي له في ذمتي ثلاث مئة ريال. خذوها بارك الله فيكم. فیأخذها الورثة ويعطون الموصى له - 00:32:20

مئة ويقسمون مئتين. جاءت البطاعة التي هي مسافرة. بعنا شيئا منها بثلاثين ريال. فنقول نعطي الموصى له عشرة والورثة لهم عشرون. بعنا مرة اخرى بتسعين ريال نعطي الموصى له ثلاثين وللورثة ستون. بعنا اخرى بثلاث مئة ريال - 00:32:50

نعطي البوصى له مئة بقية الورثة وللورثة مئتين وهكذا هذا معنى قول المؤلف رحمة الله وهذه ممكنة الواقع. ومعقوله. ان وصى اعد وان وصى وان وصى بمئة حاضرة لا ووصى لرجل بثلث ماله. ومن وصى لرجل بثلث بثلث ماله ومنه حاضر وغائب وعين - 00:33:20

فللموصى له ثلث العين الحاضرة وللورثة ثلثاها فكلما فكلما اقتضي من الدين شيء او حضر من الغائب شيء اقتسموه اثلاثا لانهم شركاء في الثالث يعني يكون له ثلث منك - 00:33:50

كل شيء جاء سواء كان بضاعة او دين وسداد او دراهم وجدت في الصندوق نعم وان وصى بمئة حاضرة وله متنان غائبة او دين ملك الموصى له ثلث الحاضرين وله التصرف فيه في في الحال. لأن الوصية فيه نافذة فلا فائدة في وقفه. ووقف ثلثاها فكل - 00:34:10

ما حضر من الغائب شيء اخذه الوارث. واستحق الموصى له من الحاضرة قدر ثلثه. مثل ما تقدم نعم وان تلفت الغائبة فالثلثان للورثة وكذلك لو دبره عبده ومات ولو دين ولو ولو - 00:34:40

دين مثلاه عتق ثلثه ووقف ثلثاه لما ذكرناه. نعم. يعني انه ما انفذ من الوصية الا بقدر ما كان جاهز موجود. لأن الدين لا يدرى يأتي او لا يأتي. الغائب لا يدرى يأتي او لا يأتي - 00:35:00

فتعطيه ثلث ما حظر من عين او دين او غائب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:20